قاله الماوردي وفيه نظر قال بعضهم لا يزيد مودب
الاطفال في الضرب على ثلاث اخذا من حديث اول نزول
الوحي فان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم اقرا
فقال ما انا بقارئ فغطه ثلاث مرات فيوخذ منه انه
ينبغي للمعلم للمتعلم لا يكون اكثر من ثلاث والراجح خلافه
وان له الزيادة بحسب ما يراه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول من قذف مملوكه وفي رواية من قذف عبده
بشيء وهو اي والحال انه بري مما قال سيده عنه
جلد السيد يوم القيامة اي يوم الجزاء عند زوال الملك
السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي
والتكافي في الحدود ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى
الا ان يكون المملوك كما قال السيد عنه فلا يجلد وعند
النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في
ظهره حد يوم القيامة ان شاء اخذه وان شاء عفا عنه
وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره ٥

كتاب الديات

بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية
على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض من فاء
الكلمة ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال
وديت القتيل اديه وديا بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال وفي نسخة لن يزال المؤمن في فسحة
بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اي سعة

من دينه

من دينه بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها
نون ما لم يصب دما حراما بان يقتل نفسا بغير حق فانه
يضيق عليه دينه لما اوعد الله على القتل عمدا بغير حق
بما توعد به الكافر زاد الطبراني في معجمه الكبير فاذا
اصاب دما حراما نزع منه الحياء وفي نسخة لن يزال المؤمن
في فسحة من ذنبه بذال معجمة مفتوحة فنون ساكنة
بعدها موحدة اي انه اذا اصاب ذنبا غير قتل كان في سعة
بسبب ذنبه لقوة رجاء العفو من الله تعالى فاذا قتل
قتلا صار في ضيق بسبب ذنبه لاستبعاد العفو عنه
فيستمر في الضيق المذكور وقيل الفسحة في الذنب قبوله
للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله
ابن العربي قال في الفتح وحاصله انه فسره على راي
ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل اهـ ومذهب الجمهور
قبولها كالتوبة باقي ارباب الكبائر عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمقداد بن عمرو الكندي المعروف بابن الاسود
لما سأله بقوله يا رسول الله ان لقيت كافرا وفي رواية
ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب يدي
بالسيف فقطعها ثم لاذ اي التجأ لشجرة وقال اسلمت
لله اقتله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتله اي لانه صار معصوم الدم ثم قرر ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله اذا كان رجل مؤمن وفي نسخة
رجلا مؤمنا يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته
اي كنت انا بذلك وتقتل نبيه لعصمته واخفائه ايمانه
لا سيما فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة من قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)